

قلت التوافق والمناقض فقلت فرق الطرفين فزاد أو عقودا
وذا آل اناس تواتر نقلها وكثرت وتعددت بعد يد
في الحديث الحديث نسوقها ما يصح سند استقوا
الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال بوشك ان يكون خبي مال السلم عن سبعها شق الجاهل مؤرخ
القطر يفر بينه من الفتن قال الحافظ العلاء ابو عمر بن عبد البر في
كتابه المهيد عن روايته انما رد جبار عن حال اخر الزمان
والجمود في ذلك الوقت وكان عليه الصلاة والسلام محض في ذلك
السلام على لثوم الخضر الحامات والجمعات وعموم من يد احقادها
الحديث من احسن حديث في العزلة والعزلة من العزلة ولم يعنى في
الحديث الوقت الذي يكون العزلة فيه خيرا من الخلطة المسلم لكنه قد
كما يدل على انه من بعد المائ سنة من الهجرة النبوية كما ياتي او قبل ذلك
حق من الاثر هذه المعنى الواضح في النوع العاشر كجبار طامع
في امور مفرقة مما لم يعنى من واد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا كان سه عامن ومايه صد لطلب حتى العربية والمهيب في الرجال
ويقين لمن تحمهم ولم احد الا في ترحم الخاري لان يقال لا روى عن محمد
عن الحسين من واد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان سه قاتبا
وماه صد لطلب لاسي العربية والعزلة والمهيب في من من الجاهل وهذا
الصواب الحديث عن الحسين واذا قاضي مؤرقه مشهور روى عنه
من المبارك واثن عليه وقال من مثله ووقفه حتى بن معين وعمر وعليه
مصدر الراوي عنه ثقة ايضا ولما علمت واذا فله احد في الكاشف
واقى الميزان وروى هذا المعنى صاحبنا لعواض في الباب الحادي عشر
معاليه حين بعد المائين حل حقيق الحاك وكذا شرحت في الاثر في الباب

ولكن

ولكنه غير ما صح وصرح المحاكم هذا المعنى في المستور في الفتن
لذو وقال على شرطها ويوجد كذا من حديث جابر ومحمد في النبي
خليفة رواه البخاري وسليح وابود اود والتزمه هذه طرف كثير يفرق
بعضها بعضا وسان ما يويدها قول وفي حديث ابي سعيد الخدري المقدم
اشارة الى قرب زمان العزلة من عمر صلى الله عليه وآله ولم يصرح بالوشك
والوشيك التوسيد وذا كذا قال امر المؤمنين على عهد السلام واسدوا حجب
السفاهة عنه لقاى عدوى لو قد حتم في لقاءه يستخصت عنك ففلا
اسال عنك ما احلف حنوب وشمال رواه صاحب الترحم والصحيح ان ذلك
موقوف على ارتفاع الخواص من العزلة المقدم ذكرها وتو انهم الروان
او اخر كمن وادق الاطراف الثلاثة على ان العزلة تكون ارجح في الاثر
الماخ هالبا لادايا ومدل على ذلك الاجتماع والنصوص والعمومات اما الرغ
دليقيا ساكات العزلة وثباتهم بعد ذلك واما النصوص والحديث
المسوق الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه قال لوال طافه من اعقاب
على الخوي ما بل اخرهم الرجال في حديث ما يهيم امر الله روى على ذلك
واما العمومات فلا تخص من مضاي الجهاد واهل وفضلهم على العادين
نص في كتاب الله لا يمنع مكسونا لا يتفنع الحديث السابق في قوله الحشني
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال امر بالسك بالعزلة وذا
عن المنكر حتى اذا ريت شحا مطاعا فذ نيا مؤثرة واعمال كل ولي الاز
بولية فعلى كاحصه نفسك ووج عمك امر العامة فان من واكم انام الصبر
الصوفية كالفان على الجمل للعامل منهم خمس جزا بعد من عملكم
رواه ابود اود والرميد وكال حديث حسن في بعض النسخ واستواء صالح
الحديث الثالث عن ابي هريرة عن صلى الله عليه وآله انه قال انكم في زمان من